على النبي صلى الله عليه وسلم واباحة له ان يفعل ما يشا وقد اتفق
انا قلوت على انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسمة بين
نسايه اخذا من بافضل الاخلاق مع ما اباحه الله له والضمير
في قوله منهن يعود على ازواجه صلى الله عليه وسلم خاصة
او على كل ما احل الله له على حسب الخلاف المتقدم **ومن ابتغيت**
ممن عزلت فلا جناح عليك في معناه قولان احدهما من اعتزلته
من نسايك فلا جناح عليك في رده بعد عزله والاخر من ابتغيت
ومن عزلت سوا في اباحة ذلك لك فمن للتبعيض على القول الاول
واما على القول الثاني فتعم قولك من تقبلك من لم يقبلك سوا
ذلك ادنى ان تقر اعينهن اي اذا علمن ان هذا حكم الله قرت به
اعينهن ورضين به وزال ما كان بهن من الغيرة فان سبب نزول
هذه الاية ما وقع النبي صلى الله عليه وسلم من غيرة بعضهن
على بعض **لا تحل لك النسا من بعد** وفيه قولان احدهما لا يحل لك
النسا غير اللاتي في عصمتك الان ولا تزيد عليهن قال ابن عباس
لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله ورسوله
جازاهن الله بذلك بان حرم غيرهن من النسا كرامة لهن والقول
الثاني لا يحل لك النسا غير الاصناف التي سميت والخلاف يجري
على الخلاف في المراد بقوله انا احللنا لك ازواجك اي لا يحل لك
غير من ذكر حسبما تقدم وقيل معنا لا يحل لك النسا لا يحل لك
اليهوديات ولا النصرانيات بعد المسميات المذكورات وهذا بعيد
واختلف في حكم هذه الاية فقيل انها منسوخة بقوله انا احللنا
لك ازواجك على القول بان المراد جميع النسا وقيل ان هذه الاية
ناسخة لتلك على القول بان المراد من كان في عصمته وهذا هو
الاظهر لما ذكرنا من ابن عباس ولان التسع في حقه عليه الصلاة
والسلام كالاربع في حق امته **ولا ان تبدل بهن من ازواج** معناه

لا يحل

لا يحل لك ان تطلق واحدة منهن وتتزوج غيرها بدلا منها وقيل
معناه ما كانت العرب تفعله من المبادلة في النسا بان ينزل الرجل
عن زوجته لرجل وينزل الاخر عن زوجته له وهذا ضعيف
ولو اعجبك حسنهن في هذا دليل على جواز النظر الى المراة
اذا اراد الرجل ان يتزوجها **ما ملكت يمينك** المعنى ان الله اباح لنا
الايما والاستثنا في موضع رفع على البدل من النسا او في موضع
نصب على الاستثنا من الضمير في حسنهن **لا تدخلوا بيوت النبي**
الا ان يوذن لكم الى طعام سبب هذه الاية ما رواه انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها
فدعى الناس فلما طعموا اقعد نفرا في طايفة من البيت فثقل ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ليخرج بخروجه ومر
على حجر نسايه ثم عاد فوجدهم في مكانهم فانصرف فخرجوا عن ذلك
وقال ابن عباس نزلت في قوم كانوا يتحينون طعام النبي صلى الله
عليه وسلم فيدخلون عليه قبل الطعام فيقعدون الى ان يطعم
ما ياكلون ولا يخرجون فامروا ان لا يدخلوا حتى يوذن لهم وان
ينصرفوا اذا اكلوا قلت والقول الاول اشهر وقول ابن عباس السيق
بما في الاية من النهي عن الدخول حتى يوذن لهم فعلى قول ابن عباس
فالنهي عن الدخول قبلها حتى يوذن لهم والقول الاول في النهي
عن القعود بعد الاكل فان الاية تضمنت الحكمين **غير ناظرين اناه**
اي غير منتظرين لوقت الطعام والانا الوقت وقيل انا الطعام نضجه
واراه راكه يقال انا يابي اناء **ولكن اذا دعيتم فادخلوا** امر
بالدخول بعد الدعوة وفي ذلك تاكيد للنهي عن الدخول قبلها
فاذا طعمتم فانتشروا اي انصرفوا قال بعضهم هذا ادب ادب الله به
الثقلا وقالت عايشة رضي الله عنها حسبك من الثقلا ان الله
لم يحتملهم **ولا مستانسين لحديث** معطوف على غير ناظرين او تقديره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)